

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يحرم المميز بإذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه .

قوله ويحرم الصبي المميز بإذن وليه .

الصحيح من المذهب : أن الصبي المميز لا يصح إحرامه إلا بإذن وليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال في القواعد الأصولية : اختاره الأكثر وقال الزركشي : هذا أصح الوجهين .

وقيل : يصح إحرامه بدون إذن وليه اختاره المجد و ابن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في المحرر و الرعاية الصغرى و الفائق و الحاويين وشرح المجد فعلى الثاني : يحلّ الولي إذا كان فيه ضرر على الصحيح وقيل : ليس له تحليله .

تنبيه : ظاهر قوله وغير المميز يحرم عنه وليه .

أنه لا يصح أن يحرم عنه الولي وهو صحيح وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و التلخيص و المحرر الوجيز وغيرهم وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي وغيره وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد .
وقيل : يصح من الأم أيضا وهو ظاهر رواية حنبل واختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن عقيل وجزم به في المنور وقدمه في الكافي و الشرح و النظم و ابن رزين في شرحه قال الزركشي : وإليه ميل أبي محمد واختار بعض الأصحاب الصحة في العصبة والأم قال في الفائق : وكذا الأم والعصبة سواء .

على أصح الوجهين قال في الرعاية : يصح في الأظهر وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وألحق المصنف و الشارح وغيرهما : العصبة غير الولي بالأم وقال في الحاويين : وفي أمه وعصبته غير وليه وجهان .

فائدة : الولي هنا : من يلي ماله فيصح إحرامه عنه ولو كان محرما ولو كان لم يحج عن نفسه لأن معنى الإحرام عنه : عقده له